الإفلاس / إعادة الميكلة

• تقدیم:

مواكبةً من المشرع المتطورات التشريعية التجارية الحديثة بدول العالم المنتقدم, أصدر مجلس الأمة الكويتي القانون رقم الالمسنة ٢٠٢م الخاص بقانون الإفلاس والذي يعد تقدماً لافتاً على صعيد التشريعات التجارية والإقتصادية, ونشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ م. كما تم صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ م. كما تم صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون بتاريخ ١٠٢١/٤/٥ م. ويعد نظام الإفلاس من الأنظمة القانونية التي قننها المشرع الكويتي وجعلها مقصورة على فئة التجار سواء أكان شخصاً طبيعيا أو إعتبارياً ، فالإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن وفاء ديونه التجارية حين حال أجل مدادها متى كان هذا التوقف بكشف عن إنهيار إنتمانه ويهدف نظام الإفلاس إلى تصفية أموال التاجر جميعها وبيعها وبيعها وتوزيع ثمرتها على داننيه وفاء لديونه أو على القدر الممكن منها, فحالة الإفلاس بالنسبة للتجار تتحقق حال التوقف عن دفع ما عليه من ديون، ويكون هذا التوقف عادة نتيجة مرور التاجر بظروف وضائقة مالية تنبئ بأن مركزه المالي غير مستقر وأن حقوق الدائنين في خطر محقق أو يحتمل تحققه ويهدف المشرع الكويتي من تقنين نظام الإفلاس إلى تعزيز ثقة المستثمرين ودفع عجلة الإقتصاد، وتمكين الشركات التجارية المتعثرة مالياً من إعادة تنظيم شؤونها المالية والتجارية، المستثمرين ودفع عجلة الإقتصاد، وتمكين الشركات التجارية المتعثرة مالياً من إعادة تنظيم أو المالي وسداد الديون دون تعطيل عجلة الإنتاج, كما يهدف المشرع الكويتي من تقنين نظام الإفلاس كما أقر نظام الإضرار بهم وحماية الدائنين من تصرفات المدين الذي إضطرب نا ألى المالي والمدين التاجر ذاته ، فأقر نظام الصلح الواقي من الإفلاس كما أقر نظام إعادة الكيان التجاري وعلى شخص التاجر نفسه. الهيكلة وذلك قبل اللجوء إلى إجراءات الإفلاس لما لها من آثر على إنهاء الكيان التجاري وعلى شخص التاجر نفسه.

الصلح الواقى من الإفلاس:

يعد الصلح الواقي من الإفلاس من أهم مرتكزات العملية التجارية التي تهدف إلى حماية التاجر من الوقوع في الإفلاس فالصلح الواقي من الإفلاس نظام قانوني الهدف منه مساعدة المدين أو التاجر حسن النية من عقد إتفاق مع دائنيه من أجل الحيلوله دون إشهار إفلاسه تحت إشراف القضاء, ويلجأ إليه التاجر عند تعثره في سداد ديونه لمستحقيها.

• إعادة الهيكلة:

يُستخدم مصطلح (إعادة الهيكلة) لوصف عملية إعادة التنظيم التشغيلي و/أو المالي، وذلك بهدف وفاء التاجر المُتعثر بمديونياته وتحقيق نتائج فعالة تمكّنه من التغلب على الصعوبات المالية وثمة أسباب آخرى وراء عملية إعادة الهيكلة، من بينها تغير الملكية أو بيع أجزاء من النشاط التجارى أو الإستجابة لأزمة ما وإعادة الهيكلة الناجحة لأي شركة يجب أن تؤدي إلى إعادة تنظيم الهيكل الذي تآثر بعوامل الركود الإقتصادي العام أو سوء الإدارة وتنقسم عملية إعادة الهيكلة في الغالب إلى قسمين:

o إعادة الهيكلة المالية:

وتتمثل إعادة الهيكلة المالية في إجراء تحسينات على هيكل رأس مال الشركة وتتضمن إعادة هيكلة أصول وإلتزامات الشركة بما في ذلك هيكلة الدين، مع مراعاة تدفقاتها النقدية، ودعم نموها، وتعظيم القيمة للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرين.

إعادة الهيكلة التشغيلية:

تتمثل إعادة الهيكلة التشغيلية في عملية تحسين الجدوى الاقتصادية للنشاط التجارى القائم كعمليات الدمج، وبيع قطاعات أو إيقاف خطوط إنتاج ، أو إجراءات خفض التكلفة كإغلاق فروع أو أقسام قليلة الربحية ويجب تنفيذ كلا من إعادة الهيكلة المالية وإعادة الهيكلة التشغيلية بشكل متزامن من أجل الحفاظ على الحصة السوقية للنشاط التجارى, فإعادة الهيكلة هي محاولة لإعادة توجيه الأداء التشغيلي للقطاع الرئيسي أو القطاعات الفرعية للنهوض بالنشاط التجارى وإنهاء حالة التعثر التي يشهدها.

الإفلاس

الإفلاس هو مجموعة إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنيه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية على دائنيه, وذلك وفقاً لأحكام قانون الأفلاس, وللإفلاس عدة خصائص هي:

- نظام خاص بالتجار, فلا يشهر إفلاس المدين إلا إذا كان تاجراً متوقفاً عن ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها.
 - ٥ إجراء قضائي, فلا يكون إلا بحكم قضائي.
 - إجراء جماعي, فلا يختص أحد الدائنين بإجراءات الإفلاس.
- إجراء ذو طابع جزائى, وذلك فى حالة صدور حكم الإفلاس بناء على تقصير فاحش أو تدليس من جانب المدين
 التاجر.
- أخص من الإعسار, فالإعسار يتناول المدين سواء أكان تاجراً أو لم يكن, أما الإفلاس فيختص به التاجر المتوقف
 عن دفع ديونه التجاريه.

آثار حكم شهر الإفلاس:

بالنسبة للدائنين:

يترتب على صدور حكم بشهر الإفلاس عدة آثار منها حرمان دائني المفلس من رفع الدعاوى على المفلس واتخاذ إجراءات على أمواله، وتقف الدعاوى والإجراءات التي يقوم بها كل دائن على حده وذلك حماية للدائنين أنفسهم وتحقيقا للمساواة فيما بينهم إذ يخضعون لقسمة الغرماء حتى يحصل كل منهم على نصيب من أموال التفليسة.

بالنسبة للمدين المفلس:

رتب القانون بعض الآثار القانونية بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس مثل سقوط حقوق المفلس السياسية مثل حق الترشح للبرلمان, وغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن إدارتها, ويحرم من مزاولة التجارة ما لم يرد إليه إعتباره, ولا يجوز بعد صدور حكم الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها فيما عدا دعاوى الأحوال الشخصية, كما تسقط آجال الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديوناً عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص.

ونظراً لما للإفلاس من آثار على حقوق التاجر السياسية وحريته في ممارسة التجارة, فلم يجعل المشرع من مجرد تعثر المدين التاجر في الوفاء بإلتزاماته تجاه دائنيه قرينة على امتناعه عن الدفع, وبالتالي وجوب إشهار إفلاسه, فقد يكون الشخص متعثراً ويمكنه تفادي إجراءات الإفلاس بإتباع نظام التسوية الوقائية أونظام إعادة الهيكلة.

- ولأهمية موضوع الإفلاس وآثاره على كل من المدين المُفلس والدائنين, وفرت المجموعة نخبة من الأساتذه القانونيين لتقديم الخدمات التالية:
 - تمثیل الأطراف المتدخله في التسویة الوقائیة واعادة الهیكلة و الإفلاس وبحسب مراكز الموكلین كدائنین او مدینین.
 - تقديم الإستشارات الخاصه بإجراءات التسوية الوقائية واعادة الهيكلة و الإفلاس وفقاً لأحكام القانون.
 - تقديم خدمات التفاوض والصلح التي تسبق اجراءات التسوية الوقائية واعادة الهيكلة و الإفلاس.
 - تقديم الدعم والمساندة القانونية في كل مراحل وإجراءات التسوية الوقائية واعادة الهيكلة و الإفلاس.
 - المتابعة القانونية لإدارة التفليسة.
 - الدفاع عن حقوق الموكلين في كل مراحل الافلاس من إشهاره وحتى اغلاق وتصفية التفليسة.